

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضِرَةُ الْأُولَى)

مِنْ مَادَّةِ

فِقْهِ الطَّهَارَةِ

www.menhag-un.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ كِتَابُ «الْفَقْهِ الْمَيْسَرُ»، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ جَامِعٌ لِأَبْوَابِ
الْفَقْهِ مَعَ ذِكْرِ الْأَدِلَّةِ، وَاخْتِيَارِ الرَّاجِحِ.

❖ مَنَهْجُ الْعَمَلِ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ الْمَيْسَرِ:

وَقَدْ ذَكَرَ مُؤَلَّفُوهُ فِي مَطْلَعِهِ مَنَهْجَ الْعَمَلِ فِيهِ:

* وَيَتَلَخَّصُ مَنَهْجُ الْعَمَلِ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلًا: تَقْسِيمُ الْمَوْضُوعَاتِ إِلَى كُتُبٍ رَئِيسِيَّةٍ، وَكُلُّ كِتَابٍ يَنْقَسِمُ إِلَى أَبْوَابٍ،
وَكُلُّ بَابٍ تَحْتَهُ مَسَائِلٌ؛ تَقْرِيبًا وَتَسْهِيلًا عَلَى الْمُطَالَعِ فِيهِ.

ثَانِيًا: الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْمَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ الَّتِي تَدْعُو إِلَيْهَا الْحَاجَةُ فِي كُلِّ بَابٍ،
وَعَدَمُ ذِكْرِ التَّفَرِيعَاتِ وَالْمَسَائِلِ الَّتِي تَقِلُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا.

ثَالِثًا: الْإِقْتِصَارُ وَاخْتِيَارُ الْأَلْفَاظِ وَالْعِبَارَاتِ السَّهْلَةِ الْوَاضِحَةِ قَدْرَ الْإِمْكَانِ.

رَابِعًا: الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْأَدِلَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ.

خَامِسًا: الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ الَّذِي يَدْعُمُهُ الدَّلِيلُ فِي الْمَسَائِلِ
الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، دُونَ اللُّجُوءِ إِلَى ذِكْرِ الْأَرَءِ وَالْأَقْوَالِ وَالْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

سَادِسًا: عَزْوُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَتَوْثِيقُهَا، وَذَلِكَ بِذِكْرِ اسْمِ السُّورَةِ، وَرَقْمِ
الْآيَةِ بِجَوَارِ كُلِّ آيَةٍ وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ.

سَابِعًا: تَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، بِعَزْوِهَا إِلَى مَصَادِرِ السُّنَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ؛ فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَوْ أَحَدِهِمَا اكْتَفَوْا بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَرَجُوهُ مِنْ دَوَاوِينِ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ، مُقَدِّمِينَ السُّنَنَ الْأَرْبَعَةَ عَلَى غَيْرِهَا، مَعَ الْحُكْمِ عَلَى غَيْرِ أَحَادِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ» وَبَيَانِ دَرَجَتِهَا، وَذَلِكَ مِنْ كَلَامِ أَيْمَةِ الشَّانِ فِي ذَلِكَ، الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ وَالْمُعَاَصِرِينَ.

ثَامِنًا: شَرْحُ الْكَلِمَاتِ وَالْمُصْطَلَحَاتِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ وَإِضَاحٍ، وَالَّتِي تَرِدُ أَثْنَاءَ التَّنْصِيلِ وَالشَّرْحِ، وَكَذَلِكَ مَا يُشْكِلُ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الْحَاشِيَةِ، أَمَّا مُصْطَلَحَاتُ الْبَحْثِ الرَّئِيسَةِ فَتُشْرَحُ فِي صُلْبِ الْكِتَابِ فِي بَدَايَةِ كُلِّ بَابٍ وَمَسْأَلَةٍ.

تَاسِعًا: الْإِسْتِفَادَةُ مِنْ بَعْضِ الْكُتُبِ الْمُعَاصِرَةِ فِي الْفِقْهِ، وَأَهْمُهَا: «الشَّرْحُ الْمُمْتِعُ» لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، وَ«الْمُلَخَّصُ الْفَقْهِيُّ» لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ -حَفِظَهُ اللَّهُ-، وَذَلِكَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمَصَادِرِ الْأَمَّاتِ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهَا.

عَاشِرًا: التَّنْبِيهُ عَلَى بَعْضِ الْأُمُورِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِمَّا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ، وَبَيَانُ الصَّوَابِ وَالْحَقِّ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ فِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي دَعَتْ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا.

حَادِي عَشَرَ: وَضِعَتْ فَهَارِسُ تَفْصِيلِيَّةٌ لِمَوْضُوعَاتِ الْكِتَابِ وَمَسَائِلِهِ فِي نَهَايَةِ الْكِتَابِ؛ تَسْهِيلًا عَلَى الْمُرَاجِعِ وَالْمُطَالَعِ فِيهِ.

﴿ مَعْنَى الْفِقْهِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا:

وَقَدْ بُدِئَ بِتَعْرِيفِ الْفِقْهِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، مَعَ بَيَانِ مَصَادِرِهِ الْأَسَاسِيَّةِ، وَبَيَانِ مَوْضُوعِهِ وَثَمَرَتِهِ وَفَضْلِهِ.

فَأَمَّا الْفِقْهُ فِي اللُّغَةِ وَالِاصْطِلَاحِ:

فَالْفِقْهُ فِي اللُّغَةِ: الْفَهْمُ. وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ قَوْمٍ شُعَيْبٍ: ﴿مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]، بِمَعْنَى: لَا نَفْهَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْيِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، أَي: لَا تَفْهَمُونَ تَسْيِيحَهُمْ.

فَهَذَا مَعْنَى الْفِقْهِ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْفَهْمُ، وَمِنْهُ مَا مَرَّ مِنَ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ.

وَأَمَّا الْفِقْهُ فِي الشَّرْعِ: مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَقْدِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ.

فَالْفِقْهُ فِي الشَّرْعِ لَيْسَ خَاصًّا بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، أَوْ بِالْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ، بَلْ يَشْمَلُ فِي الشَّرْعِ الْأَحْكَامَ الْعَقْدِيَّةَ، حَتَّى إِنْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: «إِنَّ عِلْمَ الْعَقِيدَةِ هُوَ الْفِقْهُ الْأَكْبَرُ»، وَهَذَا حَقٌّ؛ لِأَنَّكَ لَا تَعْبُدُ الْمَعْبُودَ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ تَوْحِيدِهِ لِرُبُوبِيَّتِهِ وَأُلُوْهِيَّتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَإِلَّا فَكَيْفَ تَتَعَبَّدُ لِلْمَجْهُولِ؟!

وَلِذَلِكَ كَانَ الْأَسَاسُ الْأَوَّلُ التَّوْحِيدَ، وَحَقٌّ أَنْ يُسَمَّى التَّوْحِيدُ بِالْفِقْهِ الْأَكْبَرِ.

وَلَكِنَّ الْمُرَادَ هُنَا هُوَ الْفِقْهُ بِالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ، وَالْفِقْهُ بِالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ: هُوَ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

فَالْفِقْهُ فِي الشَّرْعِ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ وَأَشْمَلُ، الْفِقْهُ فِي الشَّرْعِ: مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَقْدِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، وَإِلَيْهِ يَنْصَرِفُ لَفْظُ الْفِقْهِ فِي لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي لِسَانِ السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّ لَمْ يَكُنْ قَدْ اسْتَقَرَّ بَعْدُ.

وَالْفِقْهُ بِالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّ جُزْءٌ مِنْ كُلِّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْفِقْهُ فِي الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ الْعَامِّ، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١).

وَالْفِقْهُ فِي الدِّينِ أَعَمُّ مِنَ الْفِقْهِ فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ، وَإِنَّمَا يَشْمَلُ الْفِقْهُ فِي الدِّينِ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى الْعَقْدِيَّةِ وَأَحْكَامَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعَمَلِيَّةِ.

الْفِقْهُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبَةِ مِنْ أَدَلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

فَتَعْرِيفُ الْفِقْهِ فِي الْإِصْطِلَاحِ وَفِي لِسَانِ الْفُقَهَاءِ: هُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ.

(١) طرف حديث: مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، رَقْمُ (٧١)، وَفِي: كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي...»، رَقْمُ (٧٣١٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، رَقْمُ (١٠٣٧)، وَفِي كِتَابِ الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي...»، وَتَمَامُهُ: «... وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ: يَخْرُجُ بِالشَّرْعِيَّةِ الْأَحْكَامُ الْعَقْلِيَّةُ، وَيَخْرُجُ -أَيْضًا-
بِالشَّرْعِيَّةِ الْأَحْكَامُ الْعَادِيَّةُ الَّتِي يَصِلُ إِلَيْهَا النَّاسُ عَنْ طَرِيقِ الْعَادَاتِ، الَّتِي تَكُونُ
فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مِمَّا يُجْرِيهِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كَوْنِهِ.

فَالْفِقْهُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ.

الْعَمَلِيَّةُ: اخْتِرَازُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْعَقْدِيَّةِ، فَلَا تَدْخُلُ فِي اسْمِ الْفِقْهِ اصْطِلَاحًا
عِنْدَ الْفُقَهَاءِ؛ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ لَا يَبْحَثُونَ فِي الْأَحْكَامِ الْعَقْدِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَبْحَثُونَ فِي
الْأُمُورِ الْعَمَلِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ لَا بِاعْتِقَادِهِ.

فَالْفِقْهُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبَةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا
التَّفْصِيلِيَّةِ.

هَذَا التَّعْرِيفُ نَصٌّ فِيهِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الْعَمَلِيَّةَ تُكْتَسَبُ مِنْ
الْأَدَلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ؛ اخْتِرَازًا مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ؛ لِأَنَّ الْبَحْثَ فِي الْأُصُولِ فِي أَدَلَّةِ
الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةِ، وَقَدْ تَأْتِي مَسْأَلَةُ تَفْصِيلِيَّةٍ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ،
وَالْإِلاَّ فَإِنَّ أُصُولَ الْفِقْهِ لَا يَبْحَثُ فِي الْأَحْكَامِ، وَلَا فِي الْأَدَلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ، وَإِنَّمَا
يَبْحَثُ عَنْ أَدَلَّةِ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةِ.

وَيُطْلَقُ الْفِقْهُ -أَيْضًا- عَلَى الْأَحْكَامِ نَفْسِهَا.

إِذَنْ؛ الْفِقْهُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبَةِ مِنْ
أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

وَقَدْ يُطْلَقُ الْفِقْهُ عَلَى الْأَحْكَامِ نَفْسِهَا.

❖ مَصَادِرُ الْفِقْهِ الْأَسَاسِيَّة:

مَصَادِرُ الْفِقْهِ الْأَسَاسِيَّةُ هِيَ:

١ - الْقُرْآنُ.

٢ - وَالسُّنَّةُ.

٣ - وَالْإِجْمَاعُ.

٤ - وَالْقِيَاسُ.

❖ مَوْضُوعُ الْفِقْهِ:

وَأَمَّا مَوْضُوعُهُ، فَمَوْضُوعُ الْفِقْهِ: أَفْعَالُ الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْعِبَادِ عَلَى نَحْوِ عَامٍّ وَشَامِلٍ، فَالْفِقْهُ يَتَنَاوَلُ عِلَاقَاتِ الْإِنْسَانِ مَعَ رَبِّهِ، وَمَعَ نَفْسِهِ، وَمَعَ مُجْتَمَعِهِ. وَيَتَنَاوَلُ الْأَحْكَامَ الْعَمَلِيَّةَ، وَمَا يَصْدُرُ عَنِ الْمُكَلَّفِ مِنْ أَقْوَالٍ، وَأَفْعَالٍ، وَعُقُودٍ وَتَصَرُّفَاتٍ.

وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَحْكَامُ الْعِبَادَاتِ: مِنْ صَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَحَجٍّ، وَزَكَاةٍ، وَنَحْوِهَا.

الثَّانِي: أَحْكَامُ الْمُعَامَلَاتِ: مِنْ عُقُودٍ، وَتَصَرُّفَاتٍ، وَعُقُوبَاتٍ، وَجَنَايَاتٍ، وَضَمَانَاتٍ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُقْصَدُ بِهِ تَنْظِيمُ عِلَاقَاتِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ.

هذه الأحكام يُمكن حصرها فيما يلي:

١- أحكام الأسرة من بدء تكوينها إلى نهايتها، وتشمل: أحكام الزواج، وما يسبقه من الخطبة بأحكامها، وما يكون من عشرة النساء، وتشمل أيضاً أحكام الطلاق، وتشمل أيضاً النسب، والنفقة، والميراث ونحو ذلك.

٢- أحكام المعاملات المالية (المديّة): وهي المتعلقة بمعاملات الأفراد، ومبادلاتهم من: بيع، وإجارة، وشركة ونحوها.

٣- الأحكام الجنائية: وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلّف من جرائم وتعديّات، وما يستحقّه على ذلك من عقوبات.

٤- أحكام المرافعات والقضاء: وهي المتعلقة بالقضاء في الخصومات، والدعوى، وطرق الإثبات ونحوها.

٥- الأحكام الدوليّة: وهي التي تتعلق بتنظيم علاقة الدولة الإسلاميّة بغيرها من الدول في السلم والحرب، وتشمل -أيضاً- علاقة غير المسلمين المواطنين بالدولة.

وتشمل الجهاد والمعاهدات.

فالفقه في الإسلام بأحكامه العمليّة التي تتعلق بأفعال المكلّف تغطي الحياة في جميع صورها فيما يتعلق بالفرد، وفيما يتعلق بالدولة الإسلاميّة في مجموعها.

وَلَا عَجَبَ فِي هَذَا، فَهَذِهِ الْأَحْكَامُ هِيَ أَحْكَامُ اللَّهِ، وَالَّذِي نَظَّمَ الْمُجْتَمَعَ هَذَا التَّنْظِيمَ، وَشَرَعَ هَذِهِ الشَّرَائِعَ، وَحَكَمَ بِهِذِهِ الْأَحْكَامَ، هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يُصْلِحُهُ، فَقَضَى رَبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذِهِ الْأَحْكَامَ، وَجَعَلَهَا مُعَلَّقَةً بِالْفَرْدِ وَالْأُمَّةِ؛ مِنْ أَجْلِ صَلَاحِ حَالِ الْفَرْدِ وَالْمَجْمُوعِ.

❖ ثَمَرَةُ عِلْمِ الْفِقْهِ:

ثَمَرَةُ عِلْمِ الْفِقْهِ عَظِيمَةٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الْفِقْهِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، يُثْمِرَانِ صَلَاحَ الْمُكَلَّفِ، وَصِحَّةَ عِبَادَتِهِ، وَاسْتِقَامَةَ سُلُوكِهِ.

وَإِذَا صَلَحَ الْعَبْدُ صَلَحَ الْمُجْتَمَعُ، وَصَارَتِ النَّيْجَةُ فِي الدُّنْيَا السَّعَادَةُ وَالْعَيْشُ الرَّغْدُ، وَفِي الْآخِرَةِ يَصِيرُ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَجَّتَّتِهِ.

❖ فَضْلُ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ، وَالْحَثُّ عَلَى طَلَبِهِ وَتَحْصِيلِهِ:

وَأَمَّا فَضْلُ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ، وَأَمَّا الْحَثُّ عَلَى طَلَبِهِ وَتَحْصِيلِهِ، فَقَدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ نُصُوصٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَفِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ وَرَدَتْ نُصُوصٌ عَنْ سَلَفِنَا الصَّالِحِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّفَقُّهَ فِي الدِّينِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَمِنْ أَطْيَبِ الْخِصَالِ.

وَقَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى فَضْلِهِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِ:

مِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

الْحَقُّ أَنَّ الْفِقْهَ - هَاهُنَا - فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَشْمَلُ الْفِقْهَ بِمَعْنَى الْفِقْهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيُّ وَهُوَ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ بِأَدَلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةُ، يَشْمَلُ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ بَابِ دُخُولِ الْجُزْءِ فِي كُلِّهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي تَنْصَرِفُ إِلَيْهِ اللَّفْظَةُ الْقُرْآنِيَّةُ ﴿لِيَفْقَهُوا فِي الدِّينِ﴾ هُوَ الْمَعْنَى الشَّامِلُ الَّذِي مَرَّ فِي قَوْلِنَا: الْفِقْهُ فِي الشَّرْعِ: مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَقْدِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، وَهُوَ أَشْمَلُ مِنَ الْفِقْهِ بِالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيِّ.

فَلَفْظُ الْآيَةِ عِنْدَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى فَضْلِ الْفِقْهِ بِمَعْنَى مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ بِأَدَلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْأَعْمِ عَنِ الْأَخْصِ؛ لِأَنَّ التَّفَقُّهَ فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنَ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَفْقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

كَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفِقِ عَلَى صِحَّتِهِ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

هَذَا فِيهِ حَتٌّْ عَلَى التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ بِإِجْمَالٍ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ الْعَقْدِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ هَاهُنَا وَارِدٌ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ اسْتَحْدَتْ لَهَا مَعَانٍ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَعَلَى تَتَابُعِ مَوَاقِبِ الْعُلَمَاءِ بِرُكْبِهِمُ الْمُتَطَوِّلِ بَعْدَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

كَمَا تَجِدُ فِي لَفْظَةِ «السُّنَّةِ»، فَإِنَّهَا فِي لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْنِي الدِّينَ كُلَّهُ،
فَإِذَا نَظَرْتَ فِي قَوْلِ نَبِيِّكَ ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»^(١)؛ أَيْ فَعَلَيْكُمْ بِطَرِيقَتِي،
بِدِينِي الَّذِي جِئْتُ بِهِ، طَرِيقَةَ الرَّسُولِ ﷺ تَتَعَلَّقُ بِالْإِعْتِقَادِ، وَتَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَةِ،
وَتَتَعَلَّقُ بِالْمُعَامَلَةِ، وَتَتَعَلَّقُ بِالْأَخْلَاقِ وَالسُّلُوكِ.

فَالْإِجْتِرَاءُ فِي الْمَعْنَى عَلَى «السُّنَّةِ» بِالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّ الْحَادِثِ أَنَّهَا
بِمَعْنَى الْمُنْدُوبِ أَوْ مَا أَشْبَهَ فَهَذَا كُلُّهُ أَمْرٌ وَقَعَ فِيهِ الْمُتَأَخَّرُونَ.

لَا مُشَاحَّةَ فِي الْإِصْطِلَاحِ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ نُحَاكِمَ أَلْفَاظَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
إِلَى الْمُتَأَخَّرِ مِنْ اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي
صَدْرِ سُورَةِ «سُبْحَانَ» وَهِيَ سُورَةُ «الْإِسْرَاءِ»، فَذَكَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الزُّنَا، وَقَتْلَ
النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَذَكَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الشُّرْكَ، وَذَكَرَ جُمْلَةً مِنَ
الْمُحَرَّمَاتِ، فَلَمَّا انْتَهَى مِنْ ذَلِكَ -أَيِ مِنْ ذِكْرِهِ-، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ
سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]، فَهَلْ هُوَ الْمَكْرُوهُ بِالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّ
الْحَادِثِ؟!

(١) جزء من حديث: الْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السنن»: كتاب السنة،
باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي في «الجامع»: كتاب العلم، باب مَا جَاءَ فِي
الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدْعِ، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في مقدمة «السنن»: باب اتِّبَاعِ
سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ، رقم (٤٢ و ٤٣ و ٤٤)، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».
والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٨/ رقم ٢٤٥٥)، وفي «الصحيحه» (٢/ رقم
٩٣٧).

هَذَا فِيهِ أَعْظَمُ مَا يُعْصَى بِهِ اللَّهُ؛ وَهُوَ الشَّرْكُ، وَفِيهِ الزَّنا، وَقَتْلُ النَّفْسِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَ رَبُّنَا فِي تِلْكَ الْمُحَرَّمَاتِ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَبُّنَا مِنْ ذِكْرِهَا قَالَ: ﴿كُلُّ ذَلِكَ﴾، وَالْإِشَارَةُ إِلَى مَا مَرَّ ذِكْرُهُ قَبْلُ، ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾، فَهَلْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الْقَتْلَ، بَلْ إِنَّ الشَّرْكَ هُوَ مَكْرُوهٌ فَقَطْ بِالْمَعْنَى الَّتِي دَلَّ عَلَيْهِ الْإِصْطِلَاحُ الْمُتَأَخَّرُ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهُ لَا يُعَاقَبُ، وَمَنْ تَرَكَهُ يُثَابُّ، هَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيُّ الْحَادِثُ.

فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَلْتَفِتَ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْعَظِيمَةِ، وَهِيَ أَنَّ الْأَلْفَافَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ يَنْبَغِي أَنْ تُنَزَلَ عَلَى مَعَانِيهَا الَّتِي هِيَ لَهَا، لَا أَنْ تُلَوَّى أَعْنَاقُ تِلْكَ الْأَلْفَافِ وَالنُّصُوصِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ طَبِيعَةً لِمَا اسْتَحْدَّ بَعْدَ مِنْ تِلْكَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْحَادِثَةِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

الْفَقْهُ فِي الدِّينِ فِي لِسَانِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ يَشْمَلُ الْفَهْمَ فِي الدِّينِ كُلِّهِ، لَا فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا يَشْمَلُ الْإِعْتِقَادَ، وَالْعِبَادَةَ، وَالْمُعَامَلَةَ، وَيَشْمَلُ الْأَخْلَاقَ وَالسُّلُوكَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِدِينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

رَتَّبَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَيْرَ كُلَّهُ عَلَى الْفَقْهِ فِي الدِّينِ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَهَمِّيَّتِهِ، وَعَظَمِ شَأْنِهِ، وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ مَعَادِنٌ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا»^(١). هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«إِذَا فَقَهُوا»: إِذَا صَارُوا فَقَهَاءً.

فَالْفَقْهُ فِي الدِّينِ مَنْزِلَتُهُ فِي الْإِسْلَامِ عَظِيمَةٌ، وَدَرَجَتُهُ فِي الثَّوَابِ كَبِيرَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَفَقَّهَ فِي أُمُورِ دِينِهِ، وَعَرَفَ مَا لَهُ، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقٍ وَوَاجِبَاتٍ، إِذَا تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ وَعَرَفَ ذَلِكَ؛ عَبْدَ رَبِّهِ عَلَى عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ، وَيُوفَّقُ لِلْخَيْرِ وَالسَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

هَذِهِ مُقَدِّمَةٌ فِيهَا تِلْكَ الْمَقَاصِدُ، ثُمَّ يُبْدَأُ بِكِتَابِ الطَّهَّارَةِ كَمَا هُوَ الشَّانُ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ءَايَاتٌ لِّلسَّالِّينَ﴾ [يوسف: ٧]، رَقْمُ (٣٣٨٣)، وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَقْمُ (٢٣٧٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ النَّاسُ مَعَادِنٌ...» الْحَدِيثُ.

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

* مَعَانِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ وَالْفَصْلِ:

أَوَّلًا: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ:

الْكِتَابُ: مَصْدَرُ كَتَبَ يَكْتُبُ كِتَابًا وَكِتَابَةً وَكِتَبًا.

أَصْلُ الْكُتُبِ: الْجَمْعُ، وَمِنْهُ الْكُتَيْبَةُ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ الْمُجْتَمِعَةُ مِنَ الْجَيْشِ، فَالْكَتَبُ فِي اللُّغَةِ: الْجَمْعُ.

سُمِّيَ الْكِتَابُ كِتَابًا؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ كَلِمَاتٍ، وَيَجْمَعُ فُصُولًا وَأَبْوَابًا، وَفِيهِ مَسَائِلُ يَجْمَعُهَا.

الْكِتَابُ: جُمْلَةُ أَبْوَابٍ تَدْخُلُ تَحْتَ جِنْسٍ وَاحِدٍ، الْبَابُ نَوْعٌ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ كَمَا سَتَرَى.

أَوَّلًا: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى عَشْرَةِ أَبْوَابٍ.

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي أَحْكَامِ الطَّهَّارَةِ وَالْمِيَاهِ، وَفِيهِ عِدَّةُ مَسَائِلَ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى.

هَذَا هُوَ التَّقْسِيمُ.

الْكِتَابُ: جُمْلَةُ أَبْوَابٍ تَدْخُلُ تَحْتَ جِنْسٍ وَاحِدٍ، الْبَابُ نَوْعٌ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ، كَمَا تَقُولُ: حَبٌّ، فَيَشْمَلُ هَذَا اللَّفْظُ الْبُرَّةَ وَالشَّعِيرَةَ وَالذُّرَّةَ، لَكِنَّ الْبُرَّةَ شَيْءٌ وَالشَّعِيرَةُ شَيْءٌ آخَرُ، وَلَكِنْ كُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِكَ: حَبٌّ.

فَالْبَابُ نَوْعٌ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ جُمْلَةُ أَبْوَابٍ تَدْخُلُ تَحْتَ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَالْبَابُ نَوْعٌ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ.

وَكِتَابُ الطَّهَّارَةِ -مَثَلًا- يَشْمَلُ كُلَّ نَوْعٍ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ طَهَّارَةٌ أَوْ يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَالْأَبْوَابُ أَنْوَاعٌ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ، كَبَابِ الْمِيَاهِ، وَبَابِ الْوُضُوءِ، وَبَابِ الْغُسْلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْفُصُولُ: فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مَسَائِلَ تَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهَا بِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ إِمَّا بِشُرُوطٍ وَإِمَّا بِتَفْصِيلَاتٍ، وَأَحْيَانًا يُفْصِّلُونَ الْبَابَ أَيُّ يَجْعَلُونَهُ فُصُولًا؛ لِطُولِ مَسَائِلِهِ، لَا لِأَنَّ بَعْضَهَا لَهَا حُكْمٌ خَاصٌّ، وَلَكِنْ لِطُولِ الْمَسَائِلِ يَكْتُبُونَ فُصُولًا.

أَوَّلًا: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى عَشْرَةِ أَبْوَابٍ:

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي أَحْكَامِ الطَّهَّارَةِ وَالْمِيَاهِ -أَيُّ فِي أَحْكَامِ الطَّهَّارَةِ وَأَحْكَامِ الْمِيَاهِ-، وَفِيهِ عِدَّةُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي التَّعْرِيفِ بِالطَّهَّارَةِ، وَبَيَانِ أَهْمِيَّتِهَا، وَأَقْسَامِهَا:

١ - أَهْمِيَّةُ الطَّهَّارَةِ وَأَقْسَامُهَا:

الطَّهَّارَةُ هِيَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ، وَآكَدُ شُرُوطِهَا -لِأَنَّ الطَّهَّارَةَ شَرْطُ صِحَّةِ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِغَيْرِ طَهَّارَةٍ- وَالشَّرْطُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ.

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ الطَّهَارَةُ؛ لِذَلِكَ بُدِيَ بِهَا، فَهُمْ يَبْدُؤُونَ لَا بِالصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا يَبْدُؤُونَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهَا وَهُوَ الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَذَا الشَّرْطِ، وَالشَّرْطُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ، فَلَا نَسَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَنْطَهَرَ أَوَّلًا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؛ لِذَلِكَ بَدَأَ الْفُقَهَاءُ بِذِكْرِ الطَّهَارَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا.

وَالطَّهَارَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ يَجْمَعُهُمَا قَوْلُ الْفُقَهَاءِ: هِيَ النَّزَاهَةُ وَالنِّظَافَةُ مِنَ الْأَفْذَارِ الْحِسِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: طَهَارَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ؛ وَهِيَ طَهَارَةُ الْقَلْبِ مِنَ الشُّرْكِ وَالْمَعَاصِي، وَكُلُّ مَا رَانَ عَلَيْهِ، وَهِيَ أَهَمُّ مِنْ طَهَارَةِ الْبَدَنِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَحَقَّقَ طَهَارَةُ الْبَدَنِ مَعَ وُجُودِ نَجَسِ الشُّرْكِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

هَذِهِ النَّجَاسَةُ نَجَاسَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، هَذِهِ النَّجَاسَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾؛ هِيَ النَّجَاسَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ، هِيَ نَجَاسَةُ الْقَلْبِ بِالشُّرْكِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مَعْنَوِيَّةً، وَهِيَ طَهَارَةُ الْقَلْبِ مِنَ الشُّرْكِ وَالْمَعَاصِي وَالْبِدْعِ، وَكُلُّ مَا رَانَ عَلَى الْقَلْبِ، وَهِيَ أَهَمُّ مِنْ طَهَارَةِ الْبَدَنِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَحَقَّقَ طَهَارَةُ الْبَدَنِ مَعَ وُجُودِ نَجَاسَةِ الشُّرْكِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الطَّهَارَةُ الْحِسِّيَّةُ.

فَالطَّهَارَةُ طَهَارَتَانِ:

طَهَارَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ؛ وَهِيَ طَهَارَةُ الْقَلْبِ وَالْبَاطِنِ مِنْ نَجَسِ وَنَجَاسَةِ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ وَالْبِدْعَةِ وَالْمَعَاصِي، وَهَذِهِ الطَّهَارَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ، وَهِيَ طَهَارَةُ الْقَلْبِ

وَالْبَاطِنِ أَهْمٌ مِنَ الطَّهَارَةِ الْحِسِّيَّةِ؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ الْبَدَنِ فَرْعٌ عَنْ طَهَارَةِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ وَالضَّمِيرِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ إِذَا اسْتَقَامَ؛ اسْتَقَامَ الْبَدَنُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَحَ الْقَلْبُ صَلَحَ الْبَدَنُ، وَإِذَا فَسَدَ الْقَلْبُ فَسَدَ الْبَدَنُ»^(١).

القِسْمُ الثَّانِي: الطَّهَارَةُ الْحِسِّيَّةُ: وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِيهَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا-.



جامعة

(١) جزء من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ»، أخرجه البخاري في «الصحيح»: كتاب الإيمان، باب فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، رقم (٥٢)، وفي: كتاب البيوع، باب الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ، رقم (٢٠٥١)، ومسلم في «الصحيح»: كتاب المساقاة، بابُ أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ، رقم (١٥٩٩)، وفيه: «...، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

تَعْرِيفُ الطَّهَارَةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

وَأَمَّا تَعْرِيفُ الطَّهَارَةِ: فَكَمَّا هُوَ مَعْهُودٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يُعَرِّفُونَ تَعْرِيفًا لُغَوِيًّا وَتَعْرِيفًا اصْطِلَاحِيًّا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَةَ يَكُونُ لَهَا فِي اللُّغَةِ مَعْنًى، وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الَّتِي تَرُدُّ لَهَا مَعَانٍ اصْطِلَاحِيَّةٌ كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ نُزُولِ الْإِسْلَامِ، كَانَ لَفْظُ الصَّلَاةِ مَوْجُودًا قَبْلَ الْبُعْثَةِ، وَكَذَلِكَ لَفْظُ الزَّكَاةِ، هُوَ لَمْ يُسْتَحْدَثْ، هَذَا اللَّفْظُ لَمْ يُسْتَحْدَثْ، وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْحَجِّ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ.

هَذِهِ الْأَلْفَاظُ الشَّرْعِيَّةُ كَانَتْ مَوْجُودَةً لُغَةً قَبْلَ الْبُعْثَةِ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ انْتَقَلَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ مِنَ الْإِسْتِعْمَالَاتِ اللَّغَوِيَّةِ إِلَى الْإِسْتِعْمَالَاتِ شَرْعِيَّةِ اصْطِلَاحِيَّةِ.

فَكَلِمَةُ الصَّلَاةِ كَانَتْ مَوْجُودَةً، كَانَتْ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، كَلِمَةُ الصَّلَاةِ كَانَ لَهَا مَعْنًى فِي اللُّغَةِ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَقَلَتْ إِلَى الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ، فَهِيَ عِبَادَةُ بَدِيعَةِ قَوْلِيَّةٍ مُبْتَدَأَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُنْتَهِيَةٌ بِالتَّسْلِيمِ، فِيهَا مَا بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْلِيمِ مِمَّا شَرَعَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَنَا فِي صَلَوَاتِنَا، فَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِي الَّذِي نَقَلَتْ اللَّفْظَةُ إِلَيْهِ.

الطَّهَارَةُ كَذَلِكَ:

الطَّهَارَةُ فِي اللُّغَةِ: النَّظَافَةُ، وَالنَّزَاهَةُ مِنَ الْأَقْدَارِ.

وَأَمَّا الطَّهَارَةُ فِي اصطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: فَهِيَ رَفْعُ الْحَدَثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَزَوَالُ الْخَبَثِ.

الْحَدَثُ: وَصْفٌ قَائِمٌ بِالْبَدَنِ، يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ.

وَهَذَا الْحَدَثُ نَوْعَانِ:

* أَصْغَرُ: وَهُوَ الَّذِي يَقُومُ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، كَالْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ، وَيَرْتَفِعُ هَذَا الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ بِالْوُضُوءِ.

* وَحَدَثٌ أَكْبَرُ: وَهُوَ الَّذِي يَقُومُ بِالْبَدَنِ كُلِّهِ، كَالْجَنَابَةِ، وَهَذَا يَرْتَفِعُ بِالْغُسْلِ.

وَعَلَى هَذَا فَطَهَارَةُ الْحَدَثِ:

* كُبْرَى: وَهِيَ الْغُسْلُ.

* وَصُغْرَى: وَهِيَ الْوُضُوءُ.

وَبَدَلُ مِنْهُمَا عِنْدَ تَعَذُّرِهِمَا - أَيْ بَدَلُ مِنَ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ لِفَقْدِ الْمَاءِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا - يَأْتِي هَذَا الْبَدَلُ وَهُوَ التَّيَمُّمُ، فَهَذِهِ طَهَارَةُ تَرَابِيَّةٌ.

وَأَمَّا الطَّهَارَةُ الْمَائِيَّةُ: فَهِيَ الْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ.

وَأَمَّا الْخَبَثُ: فَالنجاسة.

إِذَنْ تَعْرِيفُ الطَّهَارَةِ فِي لِسَانِ الْفُقَهَاءِ: هِيَ رَفْعُ الْحَدَثِ وَزَوَالُ الْخَبَثِ.

رَفْعُ الْحَدَثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، أَيُّ مَا فِي مَعْنَى رَفْعِ الْحَدَثِ، كَغَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلْقَائِمِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، فَالْيَدَانِ لَيْسَ فِيهِمَا حَدَثٌ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا قَامَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

الْيَدَانِ لَيْسَ فِيهِمَا حَدَثٌ، وَلَكِنْ يَجِبُ غَسْلُهُمَا إِذَا قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، فَلَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ هَاهُنَا هَذَا حَدَثٌ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي مَعْنَى الْحَدَثِ.

إِذَنْ فَالتَّعْرِيفُ لِلطَّهَارَةِ فِي الْإِصْطِلَاحِ -إِنْ أَرَدْتَ الدَّقَّةَ- هُوَ: رَفْعُ الْحَدَثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَزَوَالُ الْخَبَثِ.

الْمُرَادُ بِارْتِفَاعِ الْحَدَثِ: الْحَدَثُ: وَصْفٌ قَائِمٌ بِالْبَدَنِ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ، فَهَذَا وَصْفٌ قَائِمٌ بِالْبَدَنِ، تَبَوُّلٌ، تَغَوُّطٌ، صَارَ مُحْدِثًا حَدَثًا أَصْغَرَ، فَقَامَ بِهِ هَذَا الْوَصْفُ، أَنَّهُ مُحْدِثٌ حَدَثًا أَصْغَرَ.

أَمْنَى؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ حِينئِذٍ مُحْدِثًا حَدَثًا أَكْبَرَ، فَهَذَا مَعْنَى وَوَصْفٌ قَامَ بِهِ، فَهُوَ وَصْفٌ قَائِمٌ بِالْبَدَنِ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ، وَهُوَ حَدَثٌ أَصْغَرٌ وَحَدَثٌ أَكْبَرٌ.

الْمُرَادُ بِارْتِفَاعِ الْحَدَثِ: إِزَالَةُ الْوَصْفِ الْمَانِعِ مِنَ الصَّلَاةِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ إِنْ كَانَ الْحَدَثُ أَكْبَرَ، وَإِنْ كَانَ حَدَثًا أَصْغَرَ يَكْفِي مُرُورُهُ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِنِيَّةٍ، وَإِنْ فَقَدَ الْمَاءَ أَوْ عَجَزَ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ مَا يُنُوبُ عَنْهُ، وَهُوَ التُّرَابُ، عَلَى الصِّفَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا شَرْعًا فِي التَّيَمُّمِ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا - فِي بَابِ التَّيَمُّمِ.

إِذَنْ؛ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِارْتِفَاعِ الْحَدَثِ.

وَالْمُرَادُ بِزَوَالِ الْخَبَثِ: -وَالْخَبَثُ: النَّجَاسَةُ، كَمَا مَرَّ- أَيْ: زَوَالِ النَّجَاسَةِ مِنَ الْبَدَنِ، وَالثَّوبِ، وَالْمَكَانِ.

إِذَنْ؛ الطَّهَارَةُ فِي اللُّغَةِ: النِّظَافَةُ، وَالنِّزَاهَةُ مِنَ الْأَقْدَارِ.

وَأَمَّا الطَّهَارَةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: فَرَفْعُ الْحَدَثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، لِكَيْ يَدْخُلَ رَفْعُ الْحَدَثِ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلْقَائِمِ مِنْ نَوْمِهِ، هَذَا فِي مَعْنَى الْحَدَثِ وَلَيْسَ بِحَدَثٍ فِي الْحَقِيقَةِ، فَالْيَدَانِ لَيْسَ فِيهِمَا حَدَثٌ، وَلَكِنْ يَجِبُ غَسْلُهُمَا لِلْقَائِمِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ.

فَإِذَنْ؛ رَفْعُ الْحَدَثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَزَوَالُ الْخَبَثِ، وَزَوَالُ الْخَبَثِ: زَوَالُ النَّجَاسَةِ مِنَ الْبَدَنِ وَالثَّوبِ وَالْمَكَانِ.

الطَّهَارَةُ الْحِسِّيَّةُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

١ - طَهَارَةُ حَدَثٍ: وَتَخَصُّ بِالْبَدَنِ.

طَهَارَةُ الْحَدَثِ تَعَلَّقُ بِالْبَدَنِ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ يَكُونُ أَصْغَرَ وَيَكُونُ أَكْبَرَ، فَإِذَا
طَهَارَةُ الْحَدَثِ تَخْتَصُّ بِالْبَدَنِ.

٢- وَطَهَارَةُ خَبَثٍ: وَتَكُونُ فِي الْبَدَنِ، وَالثَّوْبِ، وَالْمَكَانِ.

طَهَارَةُ الْخَبَثِ بِمَعْنَى إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، فَالنَّجَاسَةُ قَدْ تَلْحَقُ الْبَدَنَ، وَقَدْ تَلْحَقُ
الثَّوْبَ، وَقَدْ تَلْحَقُ الْمَكَانَ.

الْحَدَثُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

حَدَثٌ أَصْغَرُ: وَهُوَ مَا يَجِبُ بِهِ الْوُضُوءُ، كَالْخَارِجِ مِنَ السَّيْلِينِ - كَمَا مَرَّ -.

وَحَدَثٌ أَكْبَرُ: وَهُوَ مَا يَجِبُ بِهِ الْغُسْلُ.

وَالْخَبَثُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: خَبَثٌ يَجِبُ غَسْلُهُ، وَخَبَثٌ يَجِبُ نَضْحُهُ،
وَخَبَثٌ يَجِبُ مَسْحُهُ.



الأدلة من الكتاب والسنة على أهمية الطهارة

الطهارة من أهم المهمات في دين الله جلَّ وعلا، خاصة إذا تعلقت بالباطن والقلب، فأهميتها دلت عليها نصوص الكتاب والسنة، وكذلك مراتبها:

قال ربنا جلَّ وعلا: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ يُنْفَخُ الصُّورُ يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كِبَارُ الْعُمْرِ وَلَا شَأْنُ الْمَالِ﴾ [التوبة: ١٠٨].

وقال جلَّ وعلا: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وأخرج مسلم في «صحيحه»^(١) من رواية أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور شرط الإيمان - أي نصفه -، والحمد لله تملأ»

(١) «صحيح مسلم»: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣). وفي رواية للترمذي في «الجامع»: كتاب الدعوات، باب ٨٦، رقم (٣٥١٧): «الوضوء شرط الإيمان...»، وقال: هذا حديث صحيح، وفي رواية للنسائي في «المجتبى»: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (٢٤٣٧)، وابن ماجه في «السنن»: كتاب الطهارة، باب الوضوء شرط الإيمان، رقم (٢٨٠)، بلفظ: «إسباغ الوضوء شرط الإيمان...».

الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ،
وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ
النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا».

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ، الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو
دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارِمِيُّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ،
وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١).

خَصَالُ الْإِيمَانِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: يُطَهِّرُ الظَّاهِرَ.

وَأَمَّا الْآخَرُ: فَيُطَهِّرُ الْبَاطِنَ.

فَالْأَعْمَالُ وَالْأَقْوَالُ كُلُّهَا تُطَهَّرُ الْقَلْبَ وَتُزَكِّيهِ، وَأَمَّا الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ، فَهِيَ
تَخْتَصُّ بِتَطْهِيرِ الْجَسَدِ وَتَنْظِيفِهِ، فَصَارَتِ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ شَطْرَ الْإِيمَانِ عَلَى
هَذَا الْإِعْتِبَارِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَرَضِ الْوُضُوءِ، رَقْمُ (٦١)، وَفِي:
كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، رَقْمُ (٦١٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي
«الْجَامِعِ»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، رَقْمُ (٣)، وَابْنُ مَاجَهَ
فِي «السَّنَنِ»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، رَقْمُ (٢٧٥).

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١/رقم ٥٥)، وَرَوَى عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ.

الْمُسْلِمُ الَّذِي يَحْرِصُ عَلَى دِينِهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْإِهْتِمَامُ بِطَهَارَةِ الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَهْتَمَّ بِطَهَارَةِ قَلْبِهِ مِنْ أَذْرَانِ وَأَوْسَاحِ الشُّرْكِ وَالْإِلْحَادِ، وَالْبِدْعَةِ وَرَذَائِلِ الْأَخْلَاقِ وَسَفَاسِفِ الْأُمُورِ، كَمَا يَهْتَمُّ بِطَهَارَةِ ظَاهِرَةِ مِنَ الْأَنْجَاسِ وَالْأَحْدَاثِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَنَا «أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِنَا، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِنَا وَأَعْمَالِنَا»^(١)، فَالْقَلْبُ مَحَلُّ نَظَرِ الْحَقِّ إِلَى الْخَلْقِ، وَأَمَّا الْوَجْهُ وَالْبَدَنُ فَمَحَلُّ نَظَرِ الْخَلْقِ إِلَى الْعَبْدِ.

وَالنَّاسُ يَعْكِسُونَ الْقَضِيَّةَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ وَقَرَّ رَبَّهُ تَوْقِيرًا؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَنْ يُطَهَّرَ مَحَلَّ نَظَرِ رَبِّهِ إِلَيْهِ وَهُوَ الْقَلْبُ، فَيُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الْبِدْعَةِ، وَيُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الشُّرْكِ وَمِنْ رَذَائِلِ الْأَخْلَاقِ وَمَذْمُومِ الصِّفَاتِ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يَعْكِسُونَ الْقَضِيَّةَ، يَهْتَمُّونَ بِتَجْمِيلِ مَحَلِّ نَظَرِ الْخَلْقِ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى تَطْهِيرِ مَحَلِّ نَظَرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِمْ، وَهِيَ قُلُوبُهُمْ.

فَالْكَيْسُ الَّذِي يُرَاعِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ حَتَّى لَا تَنْعَكِسَ عَلَيْهِ.

الْوُضُوءُ - كَمَا مَرَّ فِي رِوَايَةٍ - شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَإِسْبَاغُهُ - كَمَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مَرَّتْ - شَطْرُ الْإِيمَانِ؛ لِذَلِكَ بَيَّنَّ لَنَا نَبِيُّنا ﷺ عَظِيمَ فَضْلِهِ وَكَبِيرَ أَثَرِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، رَقْمُ (٢٥٦٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفَظِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

فَعَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوُضُوءٍ - وَالْوُضُوءُ -بِفَتْحِ الْوَاوِ-: مَا يُتَوَضَّأُ بِهِ، كَالسَّحُورِ -بِفَتْحِ السِّينِ-: مَا يُتَسَحَّرُ بِهِ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَالْفِعْلُ وَالْمَصْدَرُ، وَأَمَّا السَّحُورُ فَالْفِعْلُ وَالْمَصْدَرُ - قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوُضُوءٍ، فَتَوَضَّأُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً».

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشْتُهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ

(١) «صحيح مسلم»: كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ، رَقْمُ (٢٢٩).
والحديث أصله في «الصحيحين»: عَنْ حُمْرَانَ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ ادْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

خَطِيئَةٌ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١).

هَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى فَضْلِ الطَّهَّارَةِ وَعَظِيمِ خَطَرِهَا، حَتَّى فِيَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَدَنِ، حَتَّى فِيَمَا يَتَعَلَّقُ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، فَالْكَلَامُ الَّذِي مَرَّ فِي حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ يَتَعَلَّقُ بِفَضَائِلِ الْوُضُوءِ.

جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhaj-un.com

(١) «صحيح مسلم»: كِتَابِ الطَّهَّارَةِ، بَابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ، رَقْمُ (٢٤٤).

مَرَاتِبُ الطَّهَارَةِ

الطَّهَارَةُ عَلَى مَرَاتِبَ:

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: تَطْهِيرُ الظَّاهِرِ عَنِ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ وَالْفَضَلَاتِ.

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: تَطْهِيرُ الْجَوَارِحِ عَنِ الْآثَامِ وَالْجَرَائِمِ.

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: تَطْهِيرُ الْقَلْبِ عَنِ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ وَالرَّذَائِلِ الْمَمْقُوتَةِ.

وَالْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: تَطْهِيرُ الْقَلْبِ عَمَّا سِوَى اللَّهِ ﷻ.

وَتَحْصِيلُ كُلِّ مَرْتَبَةٍ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَحْصِيلِ مَا قَبْلَهَا، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْعَى إِلَى تَحْصِيلِ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ، فَيُطَهِّرَ ظَاهِرَهُ عَنِ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَأَدَاءِ الْعِبَادَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا، فَإِنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورَ، فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ طَهَّرَ جَوَارِحَهُ عَنِ الْآثَامِ وَالْجَرَائِمِ: ﴿أَتْلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ؛ طَهَّرَ قَلْبَهُ عَنِ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ وَالرَّذَائِلِ، وَخَلَصَ قَلْبَهُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَنَا وَأَنْ يُسَلِّمَهَا مِمَّا يَشِينُهَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْجُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٩]، كَمَا قَالَ رَبُّ الْعَالَمِينَ - وَهُوَ الْقَلْبُ الَّذِي سَلِمَ مِنَ الشَّرِّ، وَالْبِدْعَةُ، وَالشَّهْوَةُ، وَصَارَ خَالِصًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ -.

أَصْلُ مَادَّةِ «الطَّاءِ وَالْهَاءِ وَالرَّاءِ» «ط ه ر» فِي اللَّغَةِ يَدُلُّ عَلَى نَقَاءٍ وَزَوَالِ دَنَسٍ، وَمِنْ ذَلِكَ: الطُّهُرُ، فَالطُّهُرُ خِلَافُ الدَّنَسِ.

وَالتَّطَهَّرُ: التَّنَزُّهُ عَنْ كُلِّ قَبِيحٍ، وَفُلَانٌ طَاهِرُ الثِّيَابِ: إِذَا لَمْ تُدَنِّسْ ثِيَابَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُدَنِّسْ، فَتَقُولُ: فُلَانٌ طَاهِرُ الذَّيْلِ، فُلَانٌ طَاهِرُ الثِّيَابِ؛ إِذَا لَمْ يُدَنِّسْ.

لِذَلِكَ عَرَفَ بَعْضُهُمُ الطَّهَارَةَ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ؛ بِأَنَّهَا: التَّنَزُّهُ عَنِ الْأَدْنَسِ وَلَوْ كَانَتْ مَعْنَوِيَّةً، وَقَالَ بَعْضُهُمُ: الطَّهَارَةُ: النِّظَافَةُ حِسِّيَّةٌ أَوْ مَعْنَوِيَّةٌ.

النَّجَاسَةُ مَا دُتِّهَا: «النُّونُ وَالْجِيمُ وَالسِّينُ» «ن ج س»: أَصْلُ هَذِهِ الْمَادَّةِ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الطَّهَارَةِ، شَيْءٌ نَجَسٌ وَنَجَسٌ أَيْ قَذَرٌ، وَالنَّجَسُ: الْقَذَرُ.

الطَّهَارَةُ فِي الشَّرْعِ: رَفْعُ الْحَدَثِ وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ - وَإِزَالَةُ الْخَبَثِ -.

فَالطَّهَارَةُ فِي الشَّرْعِ - كَمَا مَرَّ فِي تَعْرِيفِهَا -: رَفْعُ الْحَدَثِ وَإِزَالَةُ الْخَبَثِ.

وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الدَّقَّةَ تَقْتَضِي أَنْ تَقُولَ: رَفْعُ الْحَدَثِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ أَوْ إِزَالَةُ الْخَبَثِ.

أَوْ قُلْ: الطَّهَارَةُ فِي الشَّرْعِ: هِيَ النَّظَافَةُ الْمَخْصُوصَةُ الْمُتَنَوِّعَةُ إِلَى وُضُوءٍ وَغُسْلٍ وَتَيْمُمٍ، وَغَسْلِ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالبُّقْعَةِ -أَيِ: وَالْمَكَانِ-.
هَذَا تَفْصِيلٌ.

* جَاءَ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي:
فَفِي حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ».
وَفِي رِوَايَةٍ: «الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ».
«إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ». كَمَا فِي رِوَايَةٍ.

فَسَمَّى الْوُضُوءَ طُهُورًا، وَأَوَّلَى مِنْهُ بِهَذَا الْغُسْلِ، يَقُومُ مَقَامَهُمَا عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَهُوَ طَهُورٌ، كَمَا قَالَ رَبُّ الْعَالَمِينَ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا -وَالطُّهُورُ كَمَا مَرَّ مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ-، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ

إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ^(١).

وَفِي حَدِيثٍ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَمَا مَرَّ -: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ
الطُّهُورُ».

وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبَلُ
صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضَرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟
قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضِرَاطٌ^(٢).

وَهَذَا قَدْ صَحَّ عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ -، وَالْمَرْفُوعُ مِنْهُ فِي
«الصَّحِيحَيْنِ».

فَسَمَّى مَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ طَهَارَةً، وَسَمَّى نَاقِضَ الْوُضُوءِ حَدَثًا، وَهُوَ الْفُسَاءُ
وَالضَّرَاطُ؛ تَنْبِيْهَا بِالْأَذْنَى عَلَى الْأَعْلَى.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ التَّيَمُّمِ، رَقْم (٣٣٥) وَمَوَاضِعُ، وَمُسْلِمٌ فِي
«الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، رَقْم (٥٢١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، رَقْم
(١٣٥)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي: كِتَابُ الْحَيْلِ، بَابُ فِي الصَّلَاةِ، رَقْم (٦٩٥٤)،
وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ وَجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، رَقْم (٢٢٥).

الْعَيْنُ النَّجِسَةُ فِي الشَّرْعِ: هِيَ الَّتِي حُرِّمَ تَنَاوُلُهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ مَعَ الْإِمْكَانِ
حَالَ الْإِخْتِيَارِ، لَا لِحُرْمَتِهَا وَلَا لِاسْتِقْذَارِهَا، وَلَا لِضَرَرِهَا فِي بَدَنِ أَوْ عَقْلِ.

فَلَيْسَ كُلُّ مُحَرَّمٍ نَجِسًا، الذَّهَبُ مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ وَلَيْسَ بِنَجَسٍ،
وَيْثَابُ الرِّجَالِ عَلَى صِفَةِ لُبْسِهِمْ لَهَا يَحْرُمُ عَلَى النِّسَاءِ لُبْسُهَا وَلَيْسَتْ
بِنَجَسٍ، وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ.

لَيْسَ كُلُّ مَا فِيهِ ضَرَرٌ بِنَجَسٍ، الْحَشِيشَةُ الَّتِي تُتَعَاطَى لِلْإِسْكَارِ لَيْسَتْ
بِنَجَسَةٍ، وَهِيَ حَرَامٌ وَفِيهَا ضَرَرٌ.

لَيْسَ كُلُّ قَذَرٍ بِنَجَسٍ، فَالْخَامَةُ وَالْبُصَاقُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَقْذَرَةِ وَلَيْسَتْ
بِنَجَسَةٍ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُفَقِّهَنَا فِي الدِّينِ، وَأَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا
عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا.

